

**كتاب اللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ مِنَ الْوَأَقِعَاتِ  
الْحَسَامِيَّةِ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ  
لِلْإِمَامِ حَسَامِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
بْنِ مَازَةَ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ (٥٣٦هـ)  
(دراسة وتحقيقاً)**

**kitab allaqyt walluqtt min alwaqieat  
alhisamyat fi hdib alhanafia  
al'iimam husam aldiyn eumar bin  
eabd aleaziz bin mazat albukharii  
alhanafii (536h)  
(dirasat wabahtha)**

**أ.م.د. مصطفى مكي حسين  
كلية الإمام الأعظم الجامعة  
Mustafamaki64@gmail.com**



## المخلص

الفقه من أفضل العبادات وأزكاها وأشرفها، والاشتغال به من أعلى المراتب وأسماها، وقد خلف لنا السابقون تراثاً علمياً ضخماً، متعدد الجوانب، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطاً لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، مع ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة، ومن هذا التراث العلمي المخطوط القيم الموسوم: (الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية)، للفقيه الإمام حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، الملقب بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ) رحمه الله تعالى، وقد اخترت منه: (كتاب اللقيط واللقطة) لتحقيقه ودراسته، وجاء هذا الاختيار لقيمة المخطوط العلمية، وسمو مكانته بين كتب الفقه عموماً وكتب الفقه الحنفي خصوصاً، فهو يعدّ أحد أهم مصادر الفتوى في المذهب.

الكلمات المفتاحية: (( الحسامية، اللقيط، الحنفية ))

### Abstract

Jurisprudence is one of the best, purest, and noblest acts of worship, and engaging in it is one of the highest and noblest ranks. The predecessors have left us a huge scientific heritage, with many aspects. Most of this heritage is still manuscripts that have not seen the light of day, and have not been recognized by researchers, despite the precise meanings and profound ideas it contains. Among this valuable manuscript heritage is the valuable manuscript titled: (Al-Waqi'at Al-Hasamiyya fi the Hanafi Doctrine), by the jurist Imam Hussam Al-Din Omar Ibn Abdul Aziz Ibn Omar. Ibn Mazza al-Bukhari al-Hanafi, nicknamed al-Sadr al-Shaheed (d. 536 AH), may God Almighty have mercy on him. I chose from it: (The Book of the Foundling and the Cat) for investigation and study. This choice was based on the scientific value of the manuscript and its high status among the books of jurisprudence in general and the books of Hanafi jurisprudence in particular, as it is considered one of the most important sources of fatwas in the doctrine.

Keywords: ((Al-Hassamiyya, Al-Laqaet, Hanafiyya))



## المقدمة

الحمد الذي رضي من عباده باليسير من العمل، وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل، وأفاض عليهم النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وصحابته العظام أئمة الهدى ومصابيح الظلام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ الفقه من أفضل العبادات وأزكاها وأشرفها؛ لتضمنه معرفة المولى عز وجل، ومعرفة أحكام دينه وشرعه، والاشتغال به من أعلى المراتب وأسماها، وقد ورد في كتب الحنفية: أن من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته<sup>(١)</sup>.

ولقد خلف لنا السابقون تراثاً علمياً ضخماً، متعدد الجوانب، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطاً لم ير النور، ولم يتعرّف عليه الباحثون، مع ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة، ومن هذا التراث العلمي المخطوط القيم الموسوم: (الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية)، للفقير الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، الملقب بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ) رحمه الله تعالى. ولا يخفى على الدارسين والباحثين أهمية المخطوط ودراسته وتحقيقه، ولا سيما عند السادة الحنفية؛ لمكانة الصدر الشهيد؛ وعلو شأنه وشهرته ومكانته بين علماء عصره، كما أن المخطوط يعدّ أحد أهم مصادر الفتوى في المذهب الحنفي.

وقد اخترت منه: (كتاب اللقيط واللقطة) لتحقيقه ودراسته. واتبعت المنهج العلمي في التحقيق، وقد ذكرت ذلك مفصلاً في المبحث الثالث من القسم الدراسي. أسأل الله تعالى أن يوفقنا للخيرات دوماً، ويغفر لنا الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### القسم الدراسي

المبحث الأول: ((حياة المؤلف))

❖ المطلب الأول: حياته الشخصية.

• أولاً: اسمه وكنيته ولقبه: هو الإمام، العلامة، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ابن مازة، البخاري، الحنفي، وكنيته أبو محمد، وأبو حفص، المعروف بالصدر الشهيد، ويعرف

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (٥/ ٤٧٢).



أيضاً بالحسام، وبالحسام الشهيد، وصدر الإسلام<sup>(١)</sup>.

• ثانياً: ولادته ونشأته: ولد رحمه الله في صفر سنة (٤٨٣هـ - ١٠٩٠م)، ونشأ هو وأخوه الصدر السعيد تاج الدين أحمد في كنف أبيهما برهان الأئمة الصدر الأجل عبد العزيز، فتولى تربيتها وتدريسها بنفسه، فتوفر لهما ما لم يتوفر لغيرهما من الرعاية وحسن التقويم، حتى فاقا أكثر فقهاء عصرهما في المعرفة والعلوم<sup>(٢)</sup>.

• ثالثاً: أسرته: كانت ولادة الإمام رحمه الله تعالى ونشأته في أسرة عريقة في النسب، كبيرة في المجد، عرفت بالعلم، والمعرفة، والبذل، والكرم، والرياسة، ينتهي نسبها إلى عمر بن عبدالعزيز بن مروان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وعبد العزيز بن عمر - والد المترجم له -، المعروف ببرهان الأئمة كان إماماً لأهل بخارى، ومن أعيانها ورؤسائها، معروف بالزهد والورع والتقوى، وكان له ابنان أحدهما المترجم له، والآخر اسمه تاج الدين أحمد الملقب بالصدر السعيد، أحد مشايخ صاحب كتاب الهداية<sup>(٤)</sup> (٥).

• رابعاً: أولاده: كان للصدر الشهيد رحمه الله تعالى ولد واحد، هو الإمام شمس الدين محمد المكنى بأبي جعفر (ت: ٥٦٠هـ)، وكان من أكابر فقهاء بخارى وأعيانها، ومن فحولها المشهورين بالفضل والنبيل، وكان يلقب بشمس الدين، وكان له القبول التام عند الملوك والسلاطين آنذاك<sup>(٦)</sup>.

#### ❖ المطلب الثاني: حياته العلمية

• أولاً: شيوخه: تتلمذ رحمه الله على يد مجموعة كبيرة من العلماء في شتى الفنون والعلوم، ومنهم:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥٨ / ٢٠) و(٩٧ / ٢٠)، والوافي بالوفيات، (٣١٤ / ٢٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٠٧ / ٢)، وخزانة التراث (٨٤٧ / ٦١)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (٢٦٨ / ٥).

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٣٩١)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٥ / ٢٦٨)، ومعجم المؤلفين، والأعلام، لخير الدين بن الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، (٥ / ٥١).

(٣) هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، الأموي، كنيته أبو حفص، ألحق بالخلفاء الراشدين المهديين؛ لورعه وعدله وحسن سيرته، توفي سنة إحدى ومائة. ينظر: الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، (٥ / ١٥١)، والبداية والنهاية، (٩ / ١٩٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٢ / ٥).

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، صاحب الهداية شرح بداية المبتدئ.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (٣٣٠ / ٣٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٣٢٠)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، (١ / ١٤٣)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم، (١ / ١٩١).

(٦) ينظر: الكامل في التاريخ، (٩ / ٣١٦)، وتاريخ الإسلام (٣٩ / ٢٥٢)، والوافي بالوفيات (٤ / ١٧٢) والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ١٠٢).



- ١- والده عمر بن عبد العزيز بن عمر مازة البخاري الحنفي، أبو حفص بن أبي المفاخر البخاري<sup>(١)</sup>، وكان من أكابر أئمة بخارى في عصره<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حسين بن خدام الخدامي البخاري. توفي سنة إحدى وتسعين وأربع مائة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- الشيخ أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الطيوري (ت: ٥١٧هـ)، وهو مسند بغداد ومقرئها ويعرف بالصيرفي أحياناً<sup>(٤)</sup>.
- ٤- الشيخ أبو طالب بن يوسف بن إبراهيم الثعلبي<sup>(٥)</sup>.
- ثانيا: تلاميذه: درس على يد الصدر الشهيد مجموعة كبيرة من التلاميذ، أصبح لكثير منهم فيما بعد مكانة كبيرة بين العلماء ومن أشهرهم:
  - ١- ابنه شمس الدين محمد، المكنى بأبي جعفر (ت: ٥٦٠هـ)<sup>(٦)</sup>.
  - ٢- أخوه تاج الدين أحمد الملقب بالصدر السعيد، أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة<sup>(٧)</sup>.
  - ٣- شرف الدين، عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الأنصاري أبو حفص العقيلي البخاري الحنفي (ت: ٥٧٦هـ)<sup>(٨)</sup>.
  - ٤- أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، وهو مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، رحل إلى أقاصي البلاد، (ت: ٥٦٢هـ)<sup>(٩)</sup>.
  - ٥- محمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخسي (ت: ٥٤٤هـ)، له: المحيط الرضوي أو محيط السرخسي في الفقه<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٣١٤/٢٢).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٦٥٨/١١). وسير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٨٠/١٩). والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٥/١).

(٤) ينظر: تاريخ اربل، (٧٩-٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٨/١٤).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠)، وبحثت عن تفصيل ترجمته فلم أعثر عليها.

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧٢/٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٠٢/٢).

(٧) ينظر: الطبقات السنوية في تراجم الحنفية (ص: ١١٣).

(٨) ينظر: هدية العارفين (٧٨٤/١).

(٩) ينظر: الكامل في التاريخ (٣٣٤/٩)، والوافي بالوفيات (٦٠/١٩)، والأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(١٠) ينظر: الجواهر المضية (٣٦٤/٢)، والأعلام للزركلي (٢٤/٧).



• ثالثاً: مصنفاته:

- ١- (الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية)<sup>(١)</sup>،
- ٢- (أصول الفقه)، وسماه حاجي خليفة: أصول حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة الشهيد<sup>(٢)</sup>.
- ٣- (الجامع الصغير في الفروع)، ويعرف بجامع الصدر الشهيد<sup>(٣)</sup>.
- ٤- (شرح أدب القاضي لأبي يوسف)<sup>(٤)</sup>.
- ٥- (شرح أدب القاضي للخصاف)، وقد طبع ببغداد سنة (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، في مطبعة الإرشاد-بغداد، تحقيق: الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان.
- ٦- (شرح الجامع الصغير)، وهو من أجود الشروح للجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد حقق وطبع في دار الكتب العلمية-بيروت-، سنة ٢٠٠٦م.
- ٧- (شرح الجامع الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>.
- ٨- (عمدة المفتي والمستفتي)، وقد يسمّى (عمدة الفتاوى)<sup>(٧)</sup>.
- ٩- (الفتاوى الصغرى)، وهي مجموعة الفتاوى التي أصدرها الإمام رحمه الله تعالى، وسمّاها بالصغرى، تفریقاً بينها وبين الفتاوى الكبرى<sup>(٨)</sup>.
- ١٠- (الفتاوى الكبرى)<sup>(٩)</sup>.

- (١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١١)، هدية العارفين (١/٧٨٣) ولم أجد من ذكره مطبوعاً.
- (٢) ينظر: كشف الظنون (١/١١٣). وهدية العارفين (١/٧٨٣). ولم أجد من ذكره مطبوعاً.
- (٣) ينظر: كشف الظنون (١/٥٦٣)، ولم أجد من ذكره مطبوعاً.
- (٤) ينظر: هدية العارفين (١/٧٨٣).
- (٥) ينظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار، (ص: ١٦٢)، وتاريخ بغداد، (٢/٥٦١)، (ص: ٣٦١)، وتهذيب الأسماء واللغات، (١/٨٠).
- (٦) ينظر: كشف الظنون (١/٥٦٩)، ولم أجد من ذكره مطبوعاً.
- (٧) ينظر: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٤/١٢٤)، وهدية العارفين (١/٧٨٣)، ولم أجد من ذكره مطبوعاً.
- (٨) ينظر: كشف الظنون، (٢/١٢٢٤-١٢٢٥).
- (٩) ينظر: المصدر نفسه، (٢/١٢٢٨).



❖ المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه

• أولاً: وفاته:

اتفق أغلب المؤرخين على أن الإمام حسام الدين توفي في صفر سنة ست وثلاثين وخمس مائة هجرية بسمرقند<sup>(١)</sup>، ولكن الصفدي ذكر أنه توفي سنة خمس وثلاثين وخمس مائة<sup>(٢)</sup>.

• ثانياً: ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): ( صار شيخ العصر وحاز قصب السبق في علم النظر، ورأى الخصوم وناظرهم، وظهر عليهم، وصار السلطان يصدر عن رأيه)<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه أيضاً: (شيخ الحنفية، عالم المشرق، تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه)<sup>(٤)</sup>.

وقال يوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ): (شيخ الإسلام الحسام عمر بن عبد العزيز بن مازة، إمام الحنفية ببخارى وصدر الإسلام، كان علامة عصره، وكانت له الحرمة العظيمة، والنعمة الجليلة، والتصانيف المشهورة، وكان الملوك يصدرون عن رأيه)<sup>(٥)</sup>.

ووصفه محمد الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ) بقوله: (إمام الفروع والأصول من كبار الأئمة)<sup>(٦)</sup>.

## المبحث الثاني

### التعريف بالمخطوط ووصفه

❖ المطلب الأول: التعريف بالمخطوط، ودراسة عنوانه ونسبته إلى مؤلفه ومكان وجوده.

• أولاً: تعريف المخطوط:

يعدّ (الواقعات<sup>(٧)</sup> الحسامية) من أهم كتب الصدر الشهيد، إذ يشتمل على مجموعة من أهم الفتاوى

(١) الكامل في التاريخ (٩ / ١١٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠ / ٩٧)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٥ / ٢٦٨)، وهديّة العارفين (٢ / ٤٠٤)، والأعلام للزركلي (٥ / ٢٥٦).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٢ / ٣١٤).

(٣) المصدر نفسه: (٣٦ / ٤٢٠).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٢٠ / ٩٧).

(٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (٥ / ٢٦٨).

(٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (٢ / ٢٠٨).

(٧) الواقعات هي المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد بن الحسن رحمه الله وأصحاب أصحابه ونحوهم



في المذهب الحنفي التي لم ينصَّ عليها القدامى، إذ جمع بين النوازل لأبي الليث السمرقندي، والواقعات للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، ورتب الكتاب كالمختصر المنسوب إلى الحاكم الشهيد، وبوّبها كالنوازل، إذ أشار بالعين إلى مسائل العيون، والواو إلى الواقعات، والباء إلى الشيخ أبي بكر، والسين إلى فتاوى أهل سمرقند، وكان هذا السفر معروفاً عند العلماء الذين جاءوا بعده، وأشاروا إليه واستشهدوا بأقواله في كثير من كتبهم.

• ثانياً: دراسة عنوانه: تحت أيدينا نسختان من هذا المخطوط وهما المعدّتان للمقابلة، وجاء عنوانه على واجهة كلّ منهما بصيغتين مختلفتين عبارةً متفقتين مضموناً، فقد جاء في نسخة - م - : (فتاوى الحسامي الشهيد المسمّى بالواقعات)، وفي نسخة - ف - : (فتاوى المسمّى بواقعات الحسام الشهيد). وقد صرح الصدر الشهيد في المقدمة في بداية كلّ منهما عنوانه ب: (كتاب الواقعات)، عندما تكلم عن سبب تأليفه لهذا الكتاب، حيث قال: «لما امتد عموم البلوى بأمر الفتوى على قلة البضاعة للمتصدّين لها، وخفة الصناعة من المتحلين بها حملتني رغبة حُسن الأحدث بين العالمين، ولسان الصدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما أودعه الفقيه أبو الليث نصر ابن محمد بن إبراهيم السمرقندي رحمه الله في نوازله وعيونه، وبين ما أورده الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن عمرو الناطفي رحمه الله في واقعاته، وبين فتاوى الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله، وفتاوى أهل سمرقند رحمهم الله، وسميته: (كتاب الواقعات)».

• ثالثاً: نسبته إلى مؤلّفه: ثبتت نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ الصدر الشهيد؛ بأمر منها:

١. ذكر المؤلّف له في مقدمة كتابه (الواقعات) بقوله: وسميته (كتاب الواقعات).
٢. ذكر كثير من المترجمين للشيخ المؤلّف هذا المخطوط في كتبهم على اختلاف بينهم في تسميته فمنهم من يطلق عليه (الواقعات) مجردة من الإضافات<sup>(١)</sup>، وبعضهم ذكره باسم (الواقعات الحسامية)<sup>(٢)</sup>.
٣. ذكر كثير من المؤلفين في مذهب الحنفية الكتاب، ونسبوه للشيخ المؤلّف بأسماء متعددة، مثل:

فمن بعدهم إلى انقراض عصر الاجتهاد، في الواقعات التي لم توجد فيها رواية الأئمة الثلاثة، وأول كتاب في هذا الباب كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣) وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه، وذكر فيها اختياراته أيضاً ثم جمع المشايخ فيه كتباً: كمجموع النوازل والواقعات للناطفي (ت: ٤٦٤) والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتاواهم، وكتاب الخلاصة وغيرها من الفتاوى. ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلّف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ومؤلّف النافع الكبير: (ص: ٧).

(١) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (ص: ١٣).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: (ص ٤١٥)، والأعلام للزركلي (٥ / ٥١).



(الواقعات الحُساميَّة) و(واقعات حُسام) و(واقعات حُسام الدِّين) و(الفتاوى الحُساميَّة) و(واقعات الصِّدر الشَّهيد) و(فتاوى الصِّدر الشَّهيد)<sup>(١)</sup>.

فكل من ذكر اسم الكتاب بأي صيغة كانت نسبة إلى مؤلِّفه: (عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي) بلا خلاف.

• رابعاً: نسخ المخطوط:

توجد للمخطوط نسخ كثيرة وفي أماكن مختلفة يمكن أن نجملها بالآتي:

١- نسختان في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية، برقم: ٠٢٣١٦ و ٠٠٦٨٠<sup>(٢)</sup>.

٢- نسخة في مكتبة جوتا في جوتا - ألمانيا، برقم: ١١٤٤.

٣- نسخة في مكتبة العبدلية بجامعة الزيتونة في تونس - تونس، برقم: ٢٦٩/٤ رقم ٢٤٥.

٤- نسخة في مكتبة السليمانية، استانبول - تركيا، برقم: ٦٢٨.

٥- نسخة في مكتبة بني جامع في استانبول - تركيا، برقم: ٦٨٩-٦٩٠.

٦- نسخة في مكتبة المكتبة الأصفية في حيدر آباد - الهند، برقم: ١١١٠/٢ رقم ٤٤.

٧- نسخة في مكتبة دار الكتب الوطنية في تونس - تونس، برقم: رقم التسلسل ٢٠٢.

٨- نسخة في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية في طشقند - أوزباكستان، برقم: ٧٧٥٦<sup>(٣)</sup>.

وذكر الدكتور محيي هلال السرحان نسخاً أخرى للمخطوط، حيث يقول: يوجد للواقعات أربع نسخ في مكتبة الفاتح، والتي تحت أيدينا هي إحدى هذه النسخ والتي برقم (٢٤٩٠)، ونسخة في برلين، ونسختان في متحف استانبول، ونسخة في دار الكتب المصرية بعنوان: (الواقعات الحسامية)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ١٠، ٢٣٣)، (٥ / ٤٣٤) والاختيار لتعليق المختار (١ / ١٢٩). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٠٨)، (٢ / ٢٥٨)، (٤ / ٣٠٠)، (٥ / ٤)، والبنية شرح الهداية (١١ / ٢١٨)، (١١ / ٣٨٦)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٥٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٢٩٠، ٣٨٠)، (٢ / ٢٩٤) وفتح القدير (٨ / ١٤٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣ / ٦٨٥)، (٤ / ١٦٠، ٢١٣) ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٨٢٦).

(٢) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٢ / ٦٨٩).

(٣) من الرقم ٢ إلى ٨ ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٧٥ / ٢٧٥).

(٤) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف، (ص ٥٣).

❖ المطلب الثاني: وصف المخطوط والنسخ المعتمدة:

اعتمدت في التحقيق على نسختين، وقد رمزت للأصل برمز: (م) وللثانية برمز: (ف)، وهذه بعض أوصافهما:

• أولاً: نسخة: (م)


مصدرها: المكتبة السليمانية - تركيا، برقم (٩٨)، كلُّ لوحة في المخطوط تتضمن صفحتين، وكلُّ صفحة تشتمل على (٢٣) سطراً بمعدل (٧٠) حرفاً لكلِّ سطرٍ، قياس الورقة (١٩×٢٧ سم). نسخ في شهر جمادى الآخرة سنة ٧٧١ هجرية. وأما نوع الخط فقد كتب بخط الرقعة.

• ثانياً: نسخة: (ف)

مصدر المخطوط: مكتبة الفاتح - تركيا، برقم (٢٤٩٠)، كلُّ لوحة تتضمن صفحتين، وكلُّ صفحة تشتمل على (٢٧) سطراً بمعدل (٧٢) حرفاً لكلِّ سطرٍ، قياس الورقة (٢٥×٢٠ سم). نسخ في سنة ٨٤٨ هجرية. وأما نوع الخط الذي كتب فيه فهو خط الشكسته.



نموذج من نسخة الأم



نموذج من نسخة - ف -

### المبحث الثالث منهج الباحث في التحقيق:

- ١- قمت بالتنقيط والتشكيل، ووضع علامات التقييم، ووضع علامات التنصيص.
- ٢- جعلت نسخة متحف السليمانية هي النسخة الأم ورمزت لها ب: «م»، وكذا جعلت نسخة متحف الفاتح هي النسخة الثانية، ورمزت لها ب: «ف». وإنما جعلت نسخة متحف السليمانية هي الأم؛ لأنها أقدم من النسخة الثانية إذ نسخت في شهر جمادى الآخرة سنة ٧٧١ هجرية، والنسخة الثانية سنة ٨٤٨ هجرية.
- ٣- المقابلة بين نسختي المخطوط، وذكر الفروق والسقوط الواقعة بينهما، فإذا سقط من - م - أثبتته من النسخة - ف - وجعلته في المتن بين حاصرتين معقوفتين [ ] وأشارت إلى ذلك في الهامش، وإذا سقط من - ف - فأشير إلى ذلك في الهامش، وإذا كان في - ف - كلمة أوضح مما في - م - أثبتتها في المتن وجعلتها بين حاصرتين معقوفتين [ ] وأشارت إلى ذلك في الهامش، وإذا سقط من النسختين شيء أو وجد ولكنه خطأ فيها أثبت الصواب مكانه بما ينسجم مع النص والسياق الذي به يستقيم المعنى وتصلح العبارة، وجعلته بين حاصرتين معقوفتين [ ] في المتن وأشارت إلى ذلك في الهامش.
- ٤- ليسهل الرجوع إلى أصل المخطوط وضعت أرقام لوحات المخطوط في المتن بين حاصرتين معقوفتين



- [ ] وأشرت إلى الصفحة الأولى من اللوحة بحرف «أ» وإلى الصفحة الثانية بحرف «ب».
- ٥- ترجمت للأعلام الواردة أسماءهم أو ألقابهم في المخطوط، كما عرفت بالبلدان والأماكن المذكورة فيه.
- ٦- لتوثيق النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف من كتب الأئمة، قمت بعزوها إلى مصادرها.
- ٧- توثيق ما نقله المؤلف في المخطوط ومقابلته بما في الكتب المعتمدة لدى الحنفية.
- ٨- التعريف بالمصطلحات الفقهية، والمفردات الغريبة الواردة في المخطوط.
- ٩- رتبت الكتب في الهامش عند التوثيق بحسب وفيات مؤلفيها، ولئلا تثقل الهوامش اكتفيت عند التوثيق بذكر اسم الكتاب فقط.

### قسم التحقيق

كتاب اللقيط<sup>(١)</sup> واللقطة<sup>(٢)</sup> وفيه مسائل المفقود<sup>(٣)</sup> والآبق<sup>(٤)</sup>

باب اللقيط واللقطة بعلامة النون<sup>(٥)</sup>

- (١) اللَّقِيطُ: لغة: من لَقَطَ يَلْقُطُ، يدلّ على أخذ شيء من الأرض. ثم غلب على الصَّبي المنبوذ. ينظر: مقاييس اللغة، (٥/ ٢٦٢، ٢٦٣)، مادة: (لقط). واصطلاحاً: هو مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة وفراراً من التهمة. والعيلة والعالة: الفاقة. ينظر: أنيس الفقهاء، (ص: ٦٧).
- (٢) اللُّقْطَةُ، لغة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. ينظر: تهذيب اللغة، (٩/ ١٦) مادة: (لقط)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٨/ ٣٠١) مادة: (لقط). واصطلاحاً: اللُّقْطَةُ: اسمٌ للمال الضائع يلتقط. ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (٢/ ٥٦٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (١/ ٣٥٥).
- (٣) المفقود لغة: من: فَقَدْتُ، تقول: فَقَدْتُ الشيء: غاب عني وأنا فاقد، والشيء مفقود. وتفقدته وافتقدته: تطلبتّه وافتقدته بمعنى: فقَدْتَهُ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، (٢/ ١٤٦)، مادة: (فقد)، ومختار الصحاح، (ص: ٢٤١) مادة: (فقد). واصطلاحاً: هو: الغائب الذي لم يدر موضعه، ولم يدر أحي هو أم ميت. ينظر: التعريفات، (ص: ٢٢٤)، وأنيس الفقهاء (ص: ١٩١)، والتوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٣١١).
- (٤) الآبق لغة: من: أَبَقَ يَأْبِقُ أَبَقًا، والآبق: هروب العبد من سيده والإباق بالكسر: اسم منه فهو آبق والجمع: أباق، مثل: كافر وكفار. ينظر: العين، (٥/ ٢٣١)، مادة: (أبق)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٣)، مادة: (أبق)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢)، مادة: (أبق). واصطلاحاً: هو مملوك فرّ من مالكة قصداً مُعْتَدًا. ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ٦٨).

(٥) يقصد بالنون هنا كتاب «النوازل من الفتاوى» للفقهاء أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) رحمه الله. وهو الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، الحنفي السمرقندي، الملقب بإمام الهدى. صنف من الكتب: بستان العارفين، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، حصر المسائل في الفروع، خزنة الفقه دقائق الاخبار في ذكر الجنة في النار، شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، عيون المسائل، الفتاوى، المبسوط في الفروع، مختلف الرواية في مسائل الخلاف، مقدمة في الفقه، نوازل الفقه، النوازل في الفروع. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢) وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار



غنم اجتمع في مكان، واجتمع<sup>(١)</sup> من بعها<sup>(٢)</sup>، فجاء آخر والتقطه، فهذا على أربعة أوجه: إما إن كان أربابها يجمعون ذلك، أو أمروا غيرهم ليجمعوا بعها، أو كانوا [[يَشْحُون]]<sup>(٣)</sup> على ذلك، أو كان غير هذه [الجهات الثلاث]<sup>(٤)</sup>، ففي [الأوجه]<sup>(٥)</sup> [الثلاثة الأولى]<sup>(٦)</sup> لا<sup>(٧)</sup> يجوز لأحد أن يأخذ بغير إذنه؛ لأنه ملكهم، ولم توجد منهم الاباحة، وفي الوجه الرابع، جاز؛ لأنه وجد منهم الاباحة دلالةً، وقد مرّت المسألة في باب الكراهة<sup>(٨)</sup>، بعلامة السين<sup>(٩)</sup>.

رجل أمسك الحمامات، إن كان يضرّ بالناس، يكره<sup>(١٠)</sup>، وروي أن هارون<sup>(١١)</sup>، أو مأمون<sup>(١٢)</sup>، رأى بمكة من الحمام، شيئاً كثيراً، فأمر بأخذ جملة منها، وأخرج إلى الحلّ<sup>(١٣)</sup> وذبح، وتصدّق بلحمها، وأعطى لكل

المصنفين، (٢/ ٤٩٠).

(١) سقط من - ف - «واو العطف».

(٢) البَعْر: الرّوث اليابس. والبَعْر لكلّ ذي ظِلْفٍ ولكلّ ذي خُفٍّ من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء، ما خلا البقر الأهلي فإنها تحشي، وهو خثيها. والأرانب تبعر أيضاً. ينظر: تهذيب اللغة، (٢/ ٢٢٩) مادة: (بعر)، وفقه اللغة وسر العربية، (ص: ٤٥).

(٣) وفي - م - «شتحون» والصواب ما أثبتناه. وهو من الشَّحِّ، وهو: البُخل مع حرّص. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٧٨) مادة: (شح)، والمحيط في اللغة، (١/ ١٥٤) مادة: (شح).

(٤) في النسختين «الجهة الثلاثة» والصواب ما أثبتناه.

(٥) في النسختين «الوجه» مفرداً والصواب ما أثبتناه، بدليل السياق.

(٦) سقط من - م - «الأولى» والصواب ما أثبتناه.

(٧) سقط من - ف - «لا».

(٨) وفي - ف - «الكراهية».

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٦).

(١٠) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، (١/ ٣٢٢).

(١١) هو الخليفة، أبو جعفر هارون ابن المهدي محمد ابن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس الهاشمي، العباسي، كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك. توفي في ثالث جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٩/ ٢٨٦، ٢٩٠).

(١٢) هو الخليفة، أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي. ولد: سنة سبعين ومائة. ومات في رجب، في ثاني عشره، سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٢٧٢، ٢٨٩).

(١٣) الحَلُّ بالكسر لغة: ما جاوز الحرم. ينظر: المحيط في اللغة (١/ ١٥٨) مادة: (حل). واصطلاحاً: «ما جاوز الحرم من أرض مكة ويقابله الحرم». التعريفات الفقهية، (ص: ٨١).

وأما حدود الحرم، فقد قال الإمام النووي: «حد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نِفار على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لَبْن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة». المجموع شرح المهذب، (٧/ ٤٦٣).



حمام ذبحها درهماً<sup>(١)</sup>.

إذا اتخذ الإنسان برج الحمام<sup>(٢)</sup>، في قرية، ينبغي أن يحفظها ويعلفها، ولا يتركها بغير علف، حتى لا يضرَّ بالناس، فإن اختلط بها حمام غيرها، وكان أهلياً، لا ينبغي أن يأخذه، وإن [أخذه]<sup>(٣)</sup> طلب صاحبه؛ لأنَّه بمنزلة الضالة واللُّقطة، فإن [أخذه]<sup>(٤)</sup>، وفرَّخ<sup>(٥)</sup> عنده، فإن كان الأم لغيره، لا يتعرض لفرخه؛ لأنَّ الفرخ لغيره، وإن كان الأم لصاحب [البرج]<sup>(٦)</sup>، والغريب ذكر، فالفرخ له؛ لأنَّ الفرخ والبيض لصاحب الأم، فإن لم يعرف أن في برجه غريب، لا شيء عليه، إن شاء الله؛ لأنَّ عدم الغريب أصل<sup>(٧)</sup>.

سكران<sup>(٨)</sup> ذاهب العقل، وقع ثوبه في الطريق، والسكران نائم في الطريق، فجاء رجل وأخذ ثوبه<sup>(٩)</sup> ليحفظه فهلك، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ ذلك الثوب ضائع، [و]<sup>(١٠)</sup> هو بمنزلة اللقطة، وإن أخذ الثوب من تحت رأسه، أو خاتماً من يده، أو كيساً من وسطه، أو دراهماً<sup>(١١)</sup> من كُمه<sup>(١٢)</sup>؛ ليحفظه، لما أنَّه يخاف ضياعه، فهلك، يضمن؛ لأنَّ السكران حافظ لها معه؛ لأنَّ الناس يخافون من السكران<sup>(١٣)</sup>.

رجل غاب وجعل داراً له في يد رجل؛ ليعمرها، فدفع إليه ماله؛ [[ليحفظه]]<sup>(١٤)</sup>، ثم فقد الدافع، فله أن يحفظه، وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم؛ لأنَّه لعل قد مات، ولا يكون وصياً<sup>(١٥)</sup>.

والميل يساوي ١٦٠٠ متر.

- (١) بحثت عن المسألة في كتب الحنفية فلم أجدها.
- (٢) بُرْجُ الحمام: مأوأة. ينظر: المصباح المنير (١/ ٤٢) مادة: (برج).
- (٣) في النسختين «أخذ» والصواب ما أثبتناه؛ بناءً على ما في المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٦).
- (٤) في - م - «ياخذ» وفي - ف - «لم ياخذ» وهما خطأ، والصواب ما أثبتناه للسياق.
- (٥) وفي - ف - «أفرخ».
- (٦) في النسختين «الفرخ» والصواب ما أثبتناه. بناءً على ما في المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٦).
- (٧) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٦) والفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٤).
- (٨) السُّكْرُ: حالة تعترض بين المرء وعقله. والسُّكْرَانُ: خلاف الصاحي. ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص: ٤١٦) مادة: (سكر)، ولسان العرب، (٤/ ٣٧٢)، مادة: (سكر)، واصطلاحاً: هو الذي يغلب على كلامه الهديان. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١١٨).
- (٩) سقط من - ف - «ثوبه».
- (١٠) سقط من - م - واو العطف.
- (١١) وفي - ف - «درهماً».
- (١٢) الكُمُّ من الثَّوبِ: مدخل اليد ومخرجه، والجمع (أكمام). ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (٦/ ٦٧١) مادة: (كم).
- (١٣) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، (ص: ٢٧٧).
- (١٤) وفي - م - «ليحفه» والصواب ما أثبتناه.
- (١٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٥).

موت المفقود كيف يحكم؟ فهو من مسائل المبسوط<sup>(١)</sup>.

رجل مات في البادية<sup>(٢)</sup>، فلصاحبه<sup>(٣)</sup> أن يبيع متاعه<sup>(٤)</sup> وحماره، ويحمل الدراهم إلى أهله؛ لأنه معهم

الحسبة<sup>(٥)</sup>. [[هكذا]]<sup>(٦)</sup> ذكر ههنا. وتمام هذه المسألة ذكر في كتاب [[النفقات للخصاف]]<sup>(٧)</sup> [[<sup>(٨)</sup>]].

السلطان<sup>(٩)</sup> أخذ عبداً أبقاً، وردّ على مولاه<sup>(١٠)</sup>، من مسيرة ثلاثة أيام، لا جُعِل<sup>(١١)</sup> له؛ لأنه فعَل ما هو

واجب عليه، وهو بمنزلة الوصي، إذا أخذ [١٢٠ / أ] عبد اليتيم وجاء به، لا جعل له. وكذا [[راهبان]

(١) ذكر الامام شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) المسائل المتعلقة بالمفقود في كتابه - المبسوط -، في كتاب مستقل سماه «كتاب المفقود» من (١١ / ٣٤) إلى (١١ / ٤٩). والقاعدة لاثبات موت المفقود: إما البيّنة أو موت الأقران». ينظر: المحيط البرهاني (٥ / ٤٥٥).

(٢) البَدُو: خلاف الحَضَر، والبادية خلاف الحاضرة. والبدواة بفتح الباء وكسرهما الإقامة في البادية. ينظر: العين، (٣ / ١٠١) مادة: (حضر)، ومختار الصحاح، (ص: ٣١) مادة: (بدا).

(٣) قيّد (لصاحبه) احتراز عن الأجنبي. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤ / ٢٨٣).

(٤) المَتَاع في اللغة: كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت وأصل (المَتَاع) ما ينتفع به من الزاد، والجمع (أمتعة). ينظر: المصباح المنير (٢ / ٥٦٢)، مادة: (متع).

(٥) أي: «دون المعصية لأن فعل المسلم محمول على ما يحل له شرعاً، والذي يحل له شرعاً الأخذ للردّ لا لنفسه، فيحمل مطلق فعله عليه». ينظر: العناية شرح الهداية، (٦ / ١٢٠). والحسبة: ما ينتظر به الأجر في الآخرة. ينظر: البناية شرح الهداية (٩ / ١٠١).

(٦) وفي - م - «هكذا» والصواب ما أثبتناه.

(٧) وفي - م - «النفقات الخصاف» والصواب ما أثبتناه. والخصاف هو: أحمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل مهران الشيباني الإمام أبو بكر الخصاف (ت: ٢٦١ هـ) ببغداد. وكان الامام الخصاف زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده. وله مصنفات، منها: «كتاب النفقات على الأقارب». ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٨٧، ٨٨).

(٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ١٣٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤ / ٢٨٣). والفتاوى الهندية (٢ / ٣٠١).

(٩) السُلْطَان: هو الملك أو الوالي والجمع: سلاطين، والسلط والتسلط: القوّة والقهر والنفوذ والسيطرة، قال تعالى: [إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ] سورة النحل، الآية: ٩٩. ينظر: العين (٧ / ٢١٣) مادة: (سلط)، ومقاييس اللغة: (٣ / ٩٥)، مادة: (سلط)، والمفردات في غريب القرآن: (ص: ٤٢٠) مادة: (سلط).

(١٠) المولى: المُعْتَق والمُعْتَق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليّه. ينظر: مقاييس اللغة (٦ / ١٤١)، مادة: (ولي).

(١١) الجُعِل: بالصّمّ ما جُعِل للإنسان من شيء على فعل. وكذا الجُعَالَة بالكسر والجُعِيلَة. ينظر: تهذيب اللغة (١ / ٢٤٠) مادة: (جعل)، ومختار الصحاح (ص: ٥٨) مادة: (جعل). واصطلاحاً: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعل. ينظر: البناية شرح الهداية (٦ / ٧٦).



وَسَحْنَهُ كَارَوَانَ<sup>(١)</sup>، إذا ردّ الهال من أيدي القطاع<sup>(٢)</sup>، لا شيء له؛ لما قلناه<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.  
إذا جمع الدّهان<sup>(٥)</sup> ما يقطر من الأوعية<sup>(٦)</sup>، في إناء<sup>(٧)</sup>، فهذا على أربعة أوجه: إمّا إن كان الدهن بحال يسيل من خارج الأوعية، ولا يسيل من داخلها، أو يسيل من داخل الأوعية، أو يسيل من الداخل والخارج جميعاً، أو لا يعلم، ففي الوجه الأول: يطيب؛ لأنّ ما كان من خارج الأوعية ليس بمشترى، وفي الوجه الثاني: المسألة على وجهين: إمّا إن زاد لكل واحد من المشتري شيئاً، أو لم يزد، ففي الوجه الأول: طاب له، وفي القسم الثاني: لا، فيتصدّق ولا ينتفع به، إلا أن يكون محتاجاً؛ لأنّ سبيله اللقط<sup>(٨)</sup>. وفي الوجه الثالث والرابع: كالوجه الثاني<sup>(٩)</sup>.

### باب اللقيط واللُّقطة بعلامة العين<sup>(١٠)</sup>

رجل أخذ عبداً أبّق، فجاء به من [مسيرة]<sup>(١١)</sup> شهر، وأدخل مصر، ففرّ من يدي<sup>(١٢)</sup> الذي جاء به، وأخذه آخر دون ثلاثة أيام، فجاء به، لم يكن لواحد منهما جُعلاً؛ لأنّه لم يردّ واحد منهما [من]<sup>(١٣)</sup> مسيرة ثلاثة أيام،

- (١) وفي - م - «راه وشحنه كاروان» والصواب ما أثبتناه. ومعناه: مرشد وحارس القافلة.
- (٢) القُطَاعُ: هم قُطَاعُ الطَّرِيقِ وهم للصوص الذين يعتمدون على قُوَّتِهِمْ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٩ / ٢)، مادة: (قطع).
- (٣) لأنّه فعَل ما هو واجب عليه.
- (٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٢ / ٢٩٧).
- (٥) الدّهَانُ: الذي يبيع الدّهْن. ينظر: تهذيب اللغة (٦ / ١١٧)، مادة: (دهن).
- (٦) الوِعَاءُ: ما يوعى فيه الشيء أي يجمع، وجمعه: أَوْعِيَةٌ. ينظر: المصباح المنير (٢ / ٦٦٦)، مادة: (وعى).
- (٧) وفي - ف - «في إنائه».
- (٨) وفي - ف - «لأن سبيل باللقطة».
- (٩) وفي - ف - «الجواب كالوجه الثاني». وللمسألة ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ١٦٥). وذكر ابن نجيم نظائر لهذه المسألة، فقال: «من أخذ بازيماً أو شبهه في مصر أو سواد وفي رجليه سير أو جلاجل فعليه أن يعرفه للتيقن بثبوت يد الغير عليه قبله، وكذا لو أخذ ظيباً وفي عنقه قلادة أو حمامة في المصر يعرف، إذ مثلها لا يكون وحشية بأن كانت مُسْرُوْلَةً فعليه أن يعرفها». ينظر: البحر الرائق (٥ / ١٦٥).
- (١٠) يقصد بالعين هنا كتاب: «عيون المسائل» للفقير أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) رحمه الله. وهو مطبوع في مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
- (١١) في - م - «مسير». والصواب ما أثبتناه؛ لأن المسير يدلّ على مكان المضي والجريان سواء ليلاً أو نهاراً والمسيرة يستعمل للبعد عن الشيء مقدراً بالمقياس الزمني كقولهم مسيرة يوم وليلة. ينظر: مقاييس اللغة (٣ / ١٢٠)، مادة: (سير)، ومعجم لغة الفقهاء، (٢ / ١٦).
- (١٢) وفي - ف - «يد».
- (١٣) سقط من - م - «من».

وإن جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة أيام وجب الجعل<sup>(١)</sup>.  
رجل أخذ عبداً أبقاً، وأشهد أنه أخذ ليردّ فأبق منه، فقال المولى: أرسلته في حاجة ولم يأتق فاقول قوله مع يمينه<sup>(٢)</sup> وضمن الآخذ؛ لأنّ المولى ينكر الإباق فكان القول قوله<sup>(٣)</sup>.  
رجل أخذ عبداً أبقاً، من مسيرة شهر، فسار به ثلاثة أيام، أو أكثر؛ ليردّ على صاحبه، فأعتقه صاحبه، ثم هرب بعدما أعتق، كان له الجعل؛ لأنّ الاعتاق قبض<sup>(٤)</sup>، ولو دبره<sup>(٥)</sup> والمسألة بحالها فلا جعل له؛ لأنّ التدبير ليس بقبض؛ لأنّه ليس بإتلاف لهالية العبد. وإن كان قبل أن سار به ثلاثة أيام، أبق منه ثم أعتقه مولاه، أو دبره، لا جعل عليه؛ لأنّه لم يقبض المولى من يده<sup>(٦)</sup>.  
رجل وجد لقطه<sup>(٧)</sup>، مما لا قيمة له أصلاً، لا بأس بأخذه والانتفاع به؛ لأنّه مباح الأخذ دلالة<sup>(٨)</sup>.  
رجل أبق [[عده]]<sup>(٩)</sup> ووكل إنساناً بطلبه<sup>(١٠)</sup>، فأصابه الوكيل، ومولاه لا يعلم، ثم إنّ المولى باعه من إنسان، ولا يعلم البائع والمشتري أنّ الوكيل أخذ الغلام، فالبيع باطل، حتى يعلم أنّ الوكيل أخذه.  
فرق بين هذا وبين القاضي، إذا أخذه وحبسه في سجنه ثم باع المولى حيث جاز، والفرق أنّ القاضي نائب عنه في الأخذ، وبيع القاضي عنه جائز، فصار أخذ القاضي وبيعه عليه [جائزاً]<sup>(١١)</sup> كأخذه ولا كذلك الوكيل<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: عُيُونُ الْمَسَائِلِ، (ص: ٣٧١).

(٢) علّله الإمام السَّرْحَسِيُّ: (ت: ٤٨٣ هـ) بقوله: «لأنّ الراد يدعي لنفسه عليه الجعل، والمولى ينكر ذلك؛ ولأنّه يدعي أن ملكه تغيب بالإباق، والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه». ينظر: المبسوط (١١ / ١١).

(٣) ينظر: الأصل: (٩ / ٥٠٩). وعيون المسائل: (ص: ٣٧١).

(٤) علّله صاحب: المحيط البرهاني (٥ / ٤٤٩) بقوله: (لأنّ الإعتاق قبضٌ معنئٌ؛ لأنّه إتلاف للهالية، فقد وصل العبد إلى المولى معنئ).

(٥) التّدبير: عتق الرّجل عبده أو أمته عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، كأنّه يقول: هو حرٌّ بعد موتي. ينظر: مقاييس اللغة: (٢ / ٣٢٤، ٣٢٥)، ومختصر القدوري، وأنيس الفقهاء (ص: ٦٠).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٥ / ٤٤٩). وعلل ذلك بقوله: (لأنّه حين أعتقه لم يكن في يد الآخذ).

(٧) وفي - ف - لقمه .

(٨) بحثت عن المسألة في كتب الحنفية فلم أجدها.

(٩) وفي - م - «عبد» والصواب ما أثبتناه.

(١٠) وفي - ف - «يطلبه».

(١١) في النسختين «جائز» بالرفع، والصواب ما أثبتناه، خبراً لصار.

(١٢) ينظر: عيون المسائل (ص: ٣٧٢)، الفتاوى الهندية (٢ / ٢٩٩)، المحيط البرهاني (٥ / ٤٥١).



رجل سيب<sup>(١)</sup> دابته<sup>(٢)</sup>، فأخذها إنسان، فأصلحها، ثم جاء بها إلى صاحبها، فهذا على وجهين: إما إن قال عند التسيب<sup>(٣)</sup>: جعلتها لمن أخذها، أو لم يقل<sup>(٤)</sup>.

ففي الوجه الأول: لا سبيل لصاحبها عليها؛ لأنه مباح، حيث أباح التملك، وفي الوجه الثاني: له أن يأخذ؛ لأنه لم يُبَحَّ التملك.

وكذا اختيارنا فيمن أرسل صيداً له، وإن لم يكن من هذا الكتاب<sup>(٥)</sup>.

فإن اختلفا فالقول قول صاحبها، مع اليمين أنه لم يُبَحَّ؛ لأنه أنكر الإباحة بجهة التملك<sup>(٦)</sup>.

قوم أصابوا بعيراً مذبوحاً في طريق البادية، إن لم يكن قريباً بالهاء<sup>(٧)</sup> ووقع في قلبه أن [صاحبه]<sup>(٨)</sup> أباح ذلك للناس، فلا بأس بالأخذ والأكل؛ لأن الثابت بالدلالة كالثابت [١٢٠ / ب] صريحاً<sup>(٩)</sup>.

رجل قال لرجل: إن عبدي قد أبق، فإن وجدته فخذ، قال: نعم، فأصابه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام،

(١) السَّيْبُ: مصدر سَابَ الماءَ يَسِيبُ، أي جرى. والسَّيْبُ، بالكسر: مجرى الماء، وانساب فلان نحوكم، أي رجع، وانساب الحيَّةُ: جَرَتْ، وسَيَّيْتُ الدَّابَّةَ: تركتها تسيب حيث شاءت. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٥٠)، مادة: (سيب).

(٢) الدَّابَّةُ: كل ماش على الأرض. مأخوذ من: دَبَّ يَدْبُّ بالكسر. والدابة: التي تُرْكَبُ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٢٤)، مادة: (دب).

(٣) وفي - ف - «التسيب».

(٤) وفي - ف - «لم يقل ذلك».

(٥) أي: كتاب عيون المسائل. يعني: إذا أرسل صيداً له، وقال عند الإرسال: جعلتها لمن أخذها، فهو للأخذ؛ لأنه أباح التملك لمن أخذها، وإن لم يقل ذلك، فله أن يأخذ؛ لأنه لم يبح التملك.

(٦) أي: «أنه لم يقل هي لمن أخذها لأنه ينكر إباحة التملك وإن برهن الآخذ أو نكل المالك عن اليمين سلمت للآخذ». ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي (٣/ ٣٠٤)، والبحر الرائق (٥/ ١٦٥). والفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٥).

(٧) يوضح الإمام ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) عبارة: «إن لم يكن قريباً بالهاء» بقوله: قيد به؛ لأنه إذا كان كذلك احتمل أنه وقع في الماء فأخرجه صاحبه فذبحه على ظنّ حياته فلم يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالهاء، فلا يتأتى احتمال أنه تركه إباحة للناس). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٦).

(٨) وفي - م - «أصابه» والصواب ما أثبتناه.

(٩) عبارة: «لأن الثابت بالدلالة..» يوضحها ابن عابدين بقوله: أي دلالة حال صاحبه التي وقعت في القلب، فهو كصريح قوله - أباحت له - يأخذها - وخصوصاً الذبائح التي توجد في منى أيام الموسم). ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٥)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٣)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ص: ٦٨٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٧٦).



وجاء به إلى مولاه فلا جعل [ له؛ لأنه استعان به وقد وجد الإعانة] (1) (2).

[رجل أخذ عبداً أبقأ، فجاء به فقبضه مولاه، ثم وهبه منه، فالجعل لازم على مولاه؛ لأنه تم الرد على مولاه قبل الهبة، ولو وهبه قبل أن يردّ عليه، فلا جعل] (3)؛ لأنه لم يتم الرد إليه قبل الهبة، ولو كان مكان الهبة بيعاً، كان له الجعل في ثمنه؛ لأنه وصل إلى المولى عوضه، فصار كوصول ثمنه (4).

رجل التقط لقطعة فضاعت عنه، ثم وجدها في يد رجل، فلا خصومة بينهما، فرق بين هذا، وبين الوديعة (5)، والفرق أن الثاني في ولاية أخذ اللقطة كالأول، بخلاف الوديعة (6).

رجل أخذ شاة أو بعيراً، فأمر القاضي بالنفقة، فأنفق، ثم هلك الضالة، يرجع عليه (7)؛ لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك (8).

باب اللقيط واللقطة بعلامة الباء (9)

(1) سقط من - م - جملة: « له لأنه استعان به وقد وجد الإعانة » ومعناها: « أن المولى قد استعان منه في رده عليه، وقد وعد له الإعانة، والمعين لا يستحق شيئاً ». ينظر: المحيط البرهاني (5/ 448)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 308)، وفتح القدير، (6/ 136).

(2) ينظر: عيون المسائل (ص: 373)، والمحيط البرهاني (5/ 448)، والفتاوى الهندية (2/ 298).

(3) سقط ما بين المعقوفتين من - م - .

(4) ينظر: عيون المسائل: (ص: 373).

(5) الوديعة لغة: مأخوذة من ودع يدع بمعنى الترك والتخلية، فعيلة بمعنى مفعولة. ينظر: مقاييس اللغة (6/ 96) مادة: (ودع)، والمصباح المنير (2/ 653) مادة: (ودع). وشرعا: هي أمانة تركت للحفظ قصداً. ينظر: أنيس الفقهاء (ص: 92). والتعريفات الفقهية (ص: 236).

(6) ينظر: عيون المسائل: (ص: 373، 374)، والمحيط البرهاني: (5/ 440). والفرق هنا بين المستودع والملتقط: أن المستودع مأمور في الحفظ من جهة المالك نصاً، ولا يتهيأ له الحفظ إلا باسترداد فكان مأموراً من جهة المالك بالاسترداد والخصومة، ولا كذلك الملتقط. ينظر: المحيط البرهاني (5/ 440).

(7) يرجع بالنفقة على القاضي.

(8) ينظر: عيون المسائل (ص: 374).

(9) المقصود بالباء هنا: أبو بكر البخاري، وكتابه اسان: الفتاوى والواقعات.

والمؤلف هو: الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الكباري، ورد نيسابور وأقام بها متفقها ثم قدمها حاجاً فحدث بها، وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين، وعقد له مجلس الإملاء، مات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 107، 108).



الزراع<sup>(١)</sup> إذا التقط السنابل<sup>(٢)</sup> بعدما حصد الزرع<sup>(٣)</sup> وجمعه كان له خاصة؛ لأنه لو لم يلتقط، لم يلتقط ربّ الأرض، فكان مباحاً فصار كثوب خَلِق<sup>(٤)</sup> رمى به صاحبه، أو نواة رماها صاحبها، فإن رفع الرامي كان أولى، وإن لم يرفع كان لمن رفعه، كذا هنا<sup>(٥)</sup>.

### باب اللقيط واللقطة بعلامة السين<sup>(٦)</sup>

رجل وجد لقطة عرضاً<sup>(٧)</sup>، أو درهماً، فعرفها<sup>(٨)</sup> ولم يجد صاحبها، وهو محتاج إليه، فباعها وأنفق على نفسه<sup>(٩)</sup>، ثم أصاب ماله، لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء مثل ما أنفق. هو المختار؛ لأنه وضع موضعه<sup>(١٠)</sup>.

- (١) المزارعة لغة: من الزرع وهو الإنبات. ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٧٩) مادة: (زرع). واصطلاحاً: عقد على الزرع ببعض الخارج. ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٤٩٨)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ص: ٥٥). فيكون الزارع: العامل الذي يلقي الحب في الأرض ويربي الزرع. وربّ الأرض: هو مؤجر الأرض.
- (٢) السنابل: سنابل الزرع من البرّ والشعير والدرة، الواحدة سُنْبُلَة. والسنبل: مجتمع الحب في أكمامه. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٤٨) مادة: (سنبل).
- (٣) وفي - ف - « بعد حصد الزرع ».
- (٤) الخلق، مُحْرَكَةٌ: البالي. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٨٨)، وتاج العروس من جواهر، مادة: (خلق).
- (٥) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٥).

(٦) المقصود بالسين هنا: سمرقند. وهي: مدينة مشهورة بما وراء النهر، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه من سمرقند، وهي الآن مدينة في جمهورية أوزبكستان، يبلغ عدد سكانها ٤٠٠,٠٠٠ نسمة، وهي ثاني أكبر مدن أوزبكستان، ومعظم الشعب في سمرقند هم طاجيكيون ويتكلمون اللغة الطاجيكية، وهي تقع في آسيا الوسطى، ومعنى الاسم «قلعة الأرض» - ينظر: البلدان لليعقوبي، (ص: ١٢٤)، وأثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٥٣٥)، و [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) و [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com)

- (٧) العَرْض لغة: خلاف النَّقْد، وهو المتاع. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (ص: ٣١٠)، والصحاح في اللغة (١/ ٤٥٩) مادة: (عرض). واصطلاحاً: ماسوى النقدين من الأموال. ينظر: فتح القدير (٢/ ٢١٨).
- (٨) ومدة التعريف: هي مدة يغلب على ظنّ المُلتَقِط عدم طلب صاحبها بعدها؛ لأنّ ذلك يَخْتَلِف بِقَلَّةِ المَالِ وكثرتها فيعَوِّض إلى رأي المُبتَلَى. ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٧٠٥).
- (٩) اللقطة إذا عرفها الملتقط ولم يحضر صاحبها مدة التعريف، فهو بالخيار إن شاء أمسكها إلى أن يحضر صاحبها، وإن شاء تصدق بها على الفقراء، ولو أراد الانتفاع بها وهو غني لا يجوز له ذلك عند الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٠٢).

(١٠) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، (٣/ ٢٨٣).



الملتقط<sup>(١)</sup> إذا أمر بختان<sup>(٢)</sup> الصبي، فهلك الصبي، يضمن<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه ليس له هذه الولاية<sup>(٤)</sup>.  
غريب<sup>(٥)</sup> مات في دار رجل وليس له وارث معروف، وخلف مالا يساوي خمسة دراهم، وصاحب الدار  
فقير، فله أن يتصدق بها على نفسه؛ لأنَّها<sup>(٦)</sup> بمنزلة اللقطة<sup>(٧)</sup>.  
رجل وجد لقطه في طريق أو مفازة<sup>(٨)</sup>، ولم يجد من يشهده<sup>(٩)</sup> على [ذلك]<sup>(١٠)</sup> عند الرفع، فإذا ظفر يشهد  
عليه، وإذا فعل لا يضمن؛ لأنَّه ليس في وسعه أكثر من هذا، فإنَّ وجد من يشهد ولم يشهد حتى جاوزه،  
ضمن؛ لأنَّه ترك الإشهاد مع القدرة عليه<sup>(١١)</sup> (١٢).

(١) وفي - ف - « المتلقط ».

(٢) الختن: فعل الختان الغلام. يقال: ختنه يحنه ختناً، فهو محتون، والختانة صنعة. والختان ذلك الامر كله وعلاجه.  
وأيضاً موضع الختن من الذكر والأنثى، ويطلق على الطعام المتخذ له. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥ / ١٥١) مادة:  
(ختن)، وتهذيب اللغة (٧ / ١٣٢) مادة: (ختن).

(٣) ضمن الملتقط؛ لأنه ملزم بقبول المنافع المحضة لللقط ودفع المضار عنه. وفي الختان خطورة لذا لم يعد من المنافع  
المحضة. قال في: الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣١): «ويقبل له الهبة لأنه نفع محض (ويسلمه في صناعة)؛ لأنه من باب  
التثقيف وفيه منفعة (ولا يزوجه)؛ لأنه لا ولاية له عليه، وولاية التزويج والبيع والشراء للسلطان لعموم ولايته، فإن  
زوجه السلطان ولا مال له فالمهر في بيت = المال، قال: (ولا يؤجره) وهو الأصح؛ لأنه لا يملك إتلاف منفعه كالعم  
بخلاف الأم؛ لأنها تملك ذلك، ولهذا كان لها إجارته لنفقتها واستخدامه».

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (٣ / ٣١).

(٥) الغريب: هو البعيد عن وطنه، والجمع: غُرباء، والأنثى غريبة. ينظر: لسان العرب (١ / ٦٣٧) مادة: (غرب).

(٦) سقط من - ف - « لأنها ».

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٥ / ٤٣٨) والاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣٤) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ /  
٣٥٠) والبحر الرائق (٥ / ١٧١)، والفتاوى الهندية (٢ / ٢٩٥).

(٨) المفازة: هي الفلاة التي لا ماء بها، وهي من الأضداد. ينظر: الأضداد، (ص: ١٠٤)، تاج العروس من جواهر  
القاموس (١٥ / ٢٧٤) مادة: (فوز).

(٩) الشَّهادة: الحضور مع المشاهدة، ويشهده: من الإشهاد. ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٦٥)، ومعجم لغة  
الفقهاء.

(١٠) وفي - م - « لك » وهو خطأ؛ لعدم انسجامه مع السياق، والصواب ما أثبتناه.

(١١) سقط من - ف - « عليه ».

(١٢) لأن اللقطة أمانة بشرط أن يشهد عليها الملتقط عند الرفع، والأمين لا يضمن. وهذا مع القدرة؛ لقوله تعالى: [ لا  
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ] سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦. ينظر: ملتقى الأبحر (ص: ٥٢٤).



المصادر

١. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ١٥.
٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
٤. الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ.
٥. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت: ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ. وهدية العارفين (١/٧٨٣).
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢.
٧. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب



- بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية - الكويت.
١١. تاريخ اربل، مبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الاربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، بغداد - العراق، ١٩٨٠م.
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، والحاشية، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - مصر، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٥. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٦. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٧. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٩. الثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٠. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ومؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ). من الموسوعة الشاملة، رقم الاصدار: ٦١، ٣.



٢١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي - باكستان.
٢٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
٢٣. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل. المكتبة الشاملة اصدار ٦١، ٣.
٢٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين - رد المحتار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر.
٢٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٧. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٩. شرح أدب القاضي، لأبي حفص عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٣٠. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشكُبري زاده (ت: ٩٦٨هـ) دار الكتاب العربي - بيروت. ١٣٩٥هـ.
٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٢. الطبقات السنينة في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ)، الموسوعة الشاملة الألكترونية، الاصدار ٦١، ٣.



٣٣. العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٣٤. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان.
٣٥. عُيُونُ الْمَسَائِلِ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
٣٦. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين بن عبد الشكور البلخي ثم الهندي، الحنفي (ت: ١٠٣٦هـ)، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٧. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٨. فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٠. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م.
٤٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق - لبنان - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، مكتبة البابي الحلبي - القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٤. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي



- الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٤٥. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٤٨. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٠. المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ). الموسوعة الشاملة، اصدار: ٦١، ٣.
٥١. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٢. مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥٤. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٥. معجم لغة الفقهاء، ل: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، عمان - الأردن.
٥٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ١٤٠٨هـ).



٥٧. (٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.  
المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩م.

٥٨. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط ١ - ١٤١٢هـ.  
٥٩. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - لبنان - بيروت، الطبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٠. ملتنقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلْبِيّ الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، نشره: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٦٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٦٣. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

### Sources

1. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, by Abu al-Fadl Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din al-Hanafi (d. 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.
2. Al-A'lam, by Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut - Lebanon, 15th edition.
3. Anis al-Fuqaha fi Ta'rifat al-Alfath al-Tawwalat Bayn al-Fuqaha, by Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (d. 978 AH), edited by: Yahya



Hassan Murad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: 2004 AD - 1424 AH.

4. Al-Ithaar bi Ma'rifat Rawat Al-Athar, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852), edited by Sayyid Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1413 AH.

5. Idah Al-Maknun Dhil Kashf Al-Zunun An Asma' Al-Kutub Wa Al-Funun, by Mustafa bin Abdullah Al-Qashtantini Al-Rumi Al-Hanafi (d. 1067 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1413 AH. And Hadiyyat Al-Arifin (1/783).

6. Al-Bahr Al-Ra'iq, an explanation of Kanz Al-Daqa'iq, Manhat Al-Khaliq, and Supplement of Al-Tawri, by Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Misri (d. 970 AH), and at the end of it: Supplement of Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margin: Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd ed.

7. Al-Bidaya wa Al-Nihaya, by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.

8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.

9. Al-Binaya Sharh al-Hidayah, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2000 AD.

10. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, by Abu al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, nicknamed Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of investigators, Dar al-Hidayah - Kuwait.

11. History of Erbil, by Mubarak bin Ahmed bin Mubarak bin Muhabb Al-Lakhmi Al-Irbili, known as Ibn Al-Mustawfi (d. 637 AH), edited by: Sami bin Sayyid Khamas



Al-Saqqar, Dar Al-Rashid for Publishing, Baghdad - Iraq, 1980 AD.

12. History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, edited by: Dr. Omar Abdul Salam Tadmuri, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1407 AH - 1987 AD.

13. Insight into the Attention to the Liberation of the Mushtaba, by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Ali Al-Najjar, reviewed by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Scientific Library, Beirut - Lebanon.

14. Clarification of the facts, explanation of the treasure of the minutes and the commentary of Al-Shilbi, by Fakhr al-Din Uthman bin Ali bin Muhjan al-Bari'i al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), and the commentary, by Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shilbi (d. 1021 AH), the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo - Egypt, 1st edition, 1313 AH.

15. Definitions, by Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited by: a group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

16. Refinement of names and languages, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published by: the Scholars Company with the assistance of the Al-Muniriyyah Printing Department, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

17. Tahdhib al-Lugha, by Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., 2001.

18. Al-Taqif 'ala Muhammat al-Ta'arif, by Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, 1st ed., 1410 AH-1990 AD.

19. Al-Thiqat, by Abu Hatim, Muhammad ibn Habban ibn Ahmad ibn Habban ibn Muadh ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Al-Darimi, Al-Busti (d. 354 AH), printed with the



assistance of: Ministry of Education of the High Government of India, Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India, 1st edition, 1393 AH - 1973 AD.

20. Al-Jami' Al-Sagheer and its explanation Al-Nafi' Al-Kabeer for those who read Al-Jami' Al-Sagheer, author of Al-Jami' Al-Sagheer: Abu Abdullah Muhammad ibn Al-Hasan Al-Shaibani (d. 189 AH), and author of Al-Nafi' Al-Kabeer: Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hayy ibn Muhammad Abd Al-Haleem Al-Ansari Al-Lucknawi Al-Hindi (d. 1304 AH). From the Comprehensive Encyclopedia, edition number: 3.61.

21. Al-Jawahir Al-Mudhiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah, by Abu Muhammad, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah Al-Qurashi, Muhyi Al-Din Al-Hanafi, Publisher: Mir Muhammad Kutub Khana - Karachi - Pakistan.

22. Al-Jawhara Al-Nira on Mukhtasar Al-Qudduri, by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Zubaidi Al-Yemeni Al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Khairiya Press, 1st edition, 1322 AH.

23. Treasure of Heritage - Index of Manuscripts, issued by the King Faisal Center. Al-Maktaba Al-Shamila, Issue 3.61.

24. Al-Durr Al-Mukhtar and Ibn Abidin's Commentary - Rad Al-Muhtar by Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD.

25. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, by Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla - or Munla or Mawla - Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Cairo - Egypt.

26. Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam, by Ali Haidar Khwaja Amin Effendi (d. 1353 AH), translated by: Fahmi al-Husayni, Dar al-Jeel, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.

27. Siyar A'lam al-Nubala, by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation - Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1405 AH / 1985 AD.

28. Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed, by Abu al-Falah Abd al-



Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud al-Arna'ut, single-chain hadith.

29. Explanation of the Etiquette of the Judge, by Abu Hafs Omar bin Abdul Aziz bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 536 AH), edited by: Professor Dr. Muhyi Hilal Al-Sarhan, Al-Irshad Press - Baghdad, 1397 AH - 1977 AD.

30. Anemones in the Scholars of the Ottoman State, by Abu Al-Khair Ahmed bin Mustafa bin Khalil, Issam Al-Din Tashkubri Zadeh (d. 968 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut. 1395 AH.

31. Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

32. Sunni Classes in the Biographies of the Hanafis, by Taqi al-Din ibn Abd al-Qadir al-Tamimi al-Dari al-Ghazi (d. 1010 AH), the comprehensive electronic encyclopedia, version 3.61.

33. Al-Inaya Sharh al-Hidayah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Akmal al-Din ibn al-Sheikh Shams al-Din ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr - Beirut.

34. Al-Ain, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar and Library of al-Hilal, Beirut - Lebanon.

35. Uyun al-Masa'il, by Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi (d. 373 AH), edited by: Dr. Salah al-Din al-Nahi, Asaad Press, Baghdad, 1386 AH.

36. Indian Fatwas, by Sheikh Nizam al-Din bin Abdul Shakoor al-Balkhi then al-Hindi, the Hanafi (d. 1036 AH), and a group of Indian scholars, Dar al-Fikr - Beirut - Lebanon, 1411 AH - 1991 AD.

37. Fath al-Qadir, by Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon.

38. Jurisprudence of the Language and the Secret of Arabic, by Abu Mansur Abdul



Malik bin Muhammad bin Ismail al-Tha'alibi (d. 429 AH), edited by: Abdul Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition 1422 AH - 2002 AD.

39. The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, by Muhammad ibn al-Hasan ibn al-Arabi ibn Muhammad al-Hajwi al-Tha'alibi al-Ja'fari al-Fasi (d. 1376 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, 1st ed., 1416 AH - 1995 AD.

40. The Complete History, by Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karm Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahid al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by: Omar Abd al-Salam Tadmuri, Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1417 AH / 1997 AD.

41. Kashf al-Zunun 'an Asmi' al-Kutub wa al-Funun, by Mustafa ibn Abd Allah Katib Jalabi al-Qastantini, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa (d. 1067 AH), Muthanna Library - Baghdad, 1941 AD.

42. Al-Lubab fi al-Jam' Bayn al-Sunnah wa al-Kitab, by Jamal al-Din Abu Muhammad Ali ibn Abi Yahya Zakariya ibn Mas'ud al-Ansari al-Khazraji al-Manbijji (d. 686 AH), edited by: Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, Dar al-Qalam - Dar al-Shamiya - Syria - Damascus - Lebanon - Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.

43. Lisan al-Hukkam fi Ma'rifat al-Ahkam, by Abu al-Walid Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad, Lisan al-Din Ibn al-Shihna al-Thaqafi al-Halabi (d. 882 AH), al-Babi al-Halabi Library - Cairo, 2nd edition, 1393 AH - 1973 AD.

44. Lisan al-Arab, by Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

45. Al-Mabsoot, by Shams Al-A'immah Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

46. Majma' Al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhur, by Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Sulayman, known as Shaykhi Zadeh, known as Damad Effendi (d. 1078 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon.

47. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.



48. Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam, by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Handawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon - Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD.
49. Al-Muheet Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, by Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
50. Al-Muheet fi Al-Lughah, by Abu Al-Qasim Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, Al-Talaqani, known as Al-Sahib bin Abbad (d. 385 AH). The Comprehensive Encyclopedia, Issue: 3.61.
51. Mukhtar Al-Sihah, by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya - Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.
52. Mukhtasar Al-Qudduri, by Abu Al-Husein Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Al-Qudduri (d. 428 AH), edited by: Kamil Muhammad Muhammad Awidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
53. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, by Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayyumi then Al-Hamawi, (d. around 770 AH), Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
54. Dictionary of Authors, by Omar bin Redha bin Muhammad Raghib bin Abdul-Ghani Kahala Al-Dimashq (d. 1408 AH), Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi Beirut.
55. Dictionary of the Language of Jurists, by: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes, Amman - Jordan.
56. Dictionary of Keys of Science in Borders and Drawings, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Ubadah, Maktabat al-Adab - Cairo / Egypt, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD.



57. Al-Maghrib in the Arrangement of the Arabized, by Abu al-Fath, Nasser ibn Abd al-Sayyid Abi al-Makarim ibn Ali, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarrizi (d. 610 AH), edited by: Mahmoud Fakhouri and Abdul Hamid Mukhtar, Usama ibn Zayd Library - Aleppo, 1st ed., 1979 AD.
58. Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by: Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1st ed. - 1412 AH.
59. Language Standards, by Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr - Lebanon - Beirut.
60. Multaqa al-Abhur, by Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim al-Halabi al-Hanafi (d. 956 AH), edited by: Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1998 AD.
61. Al-Nujum al-Zahira fi Muluk Misr wa al-Qahira, by Abu al-Mahasin Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah al-Dhahiri al-Hanafi, Jamal al-Din (d. 874 AH), published by: Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Kutub, Egypt.
62. Hadiyyat al-Arifin, Asma' al-Mu'alifin wa Athar al-Musannafin, by Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), printed with care by the Agency of the Noble Knowledge in its Al-Bahiya Printing House, Istanbul, 1951 AD, reprinted by offset: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon.
63. Al-Wafi bil-Wafiyat, by Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi (d. 764 AH), edited by: Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath - Beirut, 1420 AH - 2000 AD